

تعد أسعار بيع المستهلك النهائى والمعلنة فى ٢٠١٥/٢/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن المعاملة الضريبة لصف السجانر على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مدير عام المنشأ والمشراف على أعمال

الإدارة العامة للتعريف

بمادام

( نجاة مصطفى دراهم )

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

بمادام

ميناء الإسكندرية، باب (١٤)، مبنى A3، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (أ) في ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتي :

م	المنفذ	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	معدن الضريبة	وحدة التحصيل	معدن الضريبة
تابع ٥*	(ب/٣) السجائر	لكل ٢٠ سجارة والعبوات الأخرى	من سحربيع المستهلك بالإضافة إلى ،	لكل ٢٠ سجارة والعبوات الأخرى	من سحربيع المستهلك بالإضافة إلى ،
		بذات النسبة	٢٢٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سحربيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهات .	بذات النسبة	٢٢٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سحربيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهات .
			٢٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سحربيع المستهلك النهائي		٢٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سحربيع المستهلك النهائي
			أكثر من ١٠ جنيهات وحتى ١٦ جنيهًا .		أكثر من ١٠ جنيهات وحتى ١٦ جنيهًا .
			٤٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون		٤٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون